تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/390	3928/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/12/27هـ الموافق 2022/07/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2672/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/07هـ الموافق 2022/10/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بعدد من عمليات التداول بيعاً وشراءً على أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2011/10/22م حتى تاريخ 2014/4/25م، وأنه ما زال يمتلك (16,100) سهم من أسهم الشركة، وهو ينسب إلى المدعى عليهم مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه، مستشهداً على ذلك بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...لعام ...) وتاريخ ... الموافق .... وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر، بالإضافة إلى تعويضه عن أتعاب الاستشارات والتقاضي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم - - /ل/د2/2022 لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات الأطراف.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/01/04هـ، وبتاريخ 1444/02/04هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولا: مخالفة النظام: خالفت الدائرة النظام حيث أن المادة (57) تنص على: 'أ - أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيا من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون

مسؤولا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص'، ولذلك لا يجوز للدائرة الموقرة أن تذكر في تسبيبها: 'ولم يقدم للدائرة ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن تعويضه...' بالرغم من صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (... لعام ...)، القطعي بمعاقبة بعض أعضاء مجلس الإدارة والموظفين بشركة (أ). لثبوت مخالفتهم للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وذلك لقيامهم عمداً بالمشاركة في أعمال وتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) بهدف إيجاد ذلك الانطباع وذلك من خلال تخفيض خسائر الشركة وتضخيم إيراداتها وأصولها بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة في القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في ... والفترة المالية المنتهية في ... وأيضا مخالفة الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة الشركات، والمادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج (السارية في حينه)، وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة. وأيضا مخالفتهم للإجراءات بعدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير والقوائم المالية للشركة.

ثانياً: الخطأ في التسبيب: فقد ذكرت الدائرة في تسبيبها: 'ولم يبين المدعي وجه العلاقة بين القرار الذي استند عليه والضرر الذي يدعيه...' وهذا خطأ بالغ في التسبيب لأن المدعي ذكر في دعواه وجه العلاقة على نحو دقيق بأن ذكر أنه صدر قرار بوقف سهم الشركة عن التداول بتاريخ ...، مما أدى لتدهور قيمة الأسهم المملوكة له وهبوطها إلى نصف القيمة قبل وقف التداول، وصدور قرار وقف السهم عن التداول جاء نتيجة تقرير الخبير الاكتواري إلى وجود تجاوزات من قبل مجلس الإدارة، وهو الأمر الذي ثبت لاحقاً وفق قرار الإدانة الصادر من لجنة الاستئناف برقم (... لعام ...)، بالتلاعب في القوائم المالية بإخفاء الخسائر وإظهار الشركة بأنها تحقق أرباح على غير الحقيقة، وهو الأمر الذي أدى إلى خسارة الشركة لـ كامل رأس المال، خاصة مع عدم الالتزام منهم بقرار زيادة رأس المال الموافق عليه من جهة (أ) بمقدار (...) وتعديل الطلب بشكل غير مدروس برفع رأس المال الى (...) وتمسكهم بذلك بالرغم من عدم الموافقة من الهيئة مما أدى إلى عدم تدارك الخسائر في الوقت المناسب.

ومن الخطأ البالغ في التسبيب: أن تذكر الدائرة الموقرة: 'وحيث تبين للدائرة بأنه تم الاعلان عن القوائم المالية المنتهية في ... على موقع السوق المالية السعودية تداول.... في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى خلال الفترة من تاريخ ... وحتى تاريخ ...، وهي فترة سابقة للإعلان عن القوائم المالية محل قرار الاستئناف الذي يستند عليه..' وهذا مردود عليه من عدة جهات: فمن الجهة

الأولى: إن الإعلان عن الأرباح الخاصة بالشركات المقيدة بالسوق يكون بشكل ربع سنوي خلال السنة المالية نفسها، قد تم الاعلان عن أرباح الربع الأول من عام ... في ... وذكر التقرير أن الأرباح خلال الربع الأول من عام ... بلغت (...٪) مما شجع المدعي على الشراء والتمسك بما لديه من أسهم، فكيف بالدائرة تذكر أنه اشترى قبل المراجعة للقوائم المالية النهائية من الهيئة، وقد اشترى الاسهم واحتفظ بها نتيجة هذه التقارير المعلنة، وتم الاعلان عن أرباح الربع الثاني خلال شهر .... وتم الاعلان عن ارباح الربع الثالث من عام ... خلال شهر ... ثم تم معاقبة المدعى عليهم وفق قرار الاستئناف المشار إليه لتعمدهم إخفاء الخسائر من القوائم المالية للشركة في العام المالي .... وذكرت تقارير أن إخفاء الخسائر بنفس الآلية كانت تشمل العام المالي السابق ... (وأرفق ما يستشهد به).

ومن الجهة الثانية: إن تملك المدعي للأسهم سواء كان قبل الاعلان عن القوائم المالية أو بعده لا يُشكل فارقاً في تحمل المدعى عليهم المسؤولية، لأن هذه المسؤولية منصوص عليها نظاماً وهي مسؤولية تبعية لصدور قرار الاستئناف بإدانتهم، حيث أجازت المادة (57) من النظام لحامل الأسهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها. وبداية ارتكابهم للمخالفات بحسب ما تم الكشف عنه أن الإدارة قامت بتحويل رصيد حساب الوديعة النظامية بالكامل البالغ ... ريال سعودي الى الحساب الجاري لبنك (أ) في ...، وهذا الامر يعتبر عدم التزام بمتطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي. وبموجبه تم إيقاف الشركة عن إصدار أو تجديد أية وثائق تأمين بقرار من مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 27 -08 -2014م. ومن الخطأ البالغ في التسبيب أن تذكر اللجنة أن المدعي قام بشراء عدد(96,757) سهما وقام ببيع (80,657) سهماً خلال أربع سنوات، لأن المدعي كان يقوم بصفقات شراء وبيع ببضعة مئات من الأسهم في كل عملية، على نحو يشبه الادخار والمضاربة في هذا السهم، ولم تصل ملكيته خلال وقت محدد في اسهم الشركة لعدد يجاوز (20,000) سهم، ولذلك لا يصح الاستدلال بعدد الأسهم التي تم شراؤها بشكل مجمل خلال فترة زمنية طويلة لأن هذه الفترة الزمنية يتخللها عمليات بيع وإعادة شراء، وبذلك يتضح أنه تم تضخيم ملكيته السابقة للأسهم على نحو غير صحيح ومخالف للواقع".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض موكله عما لحقه من خسائر، بالإضافة إلى مبلغ (50,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدم المدعى عليه العاشر في تاريخ 1444/02/17هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: استنادًا إلى لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر من هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1 -4 -2011 بتاريخ 1432/2/19 الموافق 2011/1/23) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (1 -104 -2017) وتاريخ 1439/3/2هـ الموافق 2017/11/20م، حيث نصت المادة السابعة والعشرون 'تقادم الدعوى" أن الدعوى لا تسمع بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إن أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ التي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وحيث أن شركة (أ) كانت قد أعلنت بتاريخ ... عن تلقيها خطاب من مراجعي الحسابات بتاريخ ... يفيد بعدم اعتماد القوائم المالية للفترة المنتهية في ...، والقوائم المالية للربع الأول من ... وتم إيقاف السهم عن التداول وبذلك، تكون مدة الخمس سنوات قد مضت حيث تم رفع الدعوى في ...، وهذا النص واضح حيث قررت خمس سنوات من حدوث المخالفة فقط. يتضح للجنتكم الموقرة أن المستأنف قام بتحرير دعواه بعد مرور خمس سنوات على حدوث المخالفة إن صحت، وعليه أطلب من لجنتكم الموقرة تطبيق المادة السابعة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية برد الدعوى لمرور الزمان.

ثانياً: استناداً إلى ما نصت به المادة (57) من نظام السوق المالية على أنه ' أ - أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعون من هذا النظام, أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة, وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد, أو يشترك في ذلك التصرف أو إجراء, أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص. وبناءً على قرار لجنة الاستئناف رقم (... لعام ...) أطالب برد الدعوى لعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بامتلاكه أو شرائه أو أن قيامه بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر الورقة المالية لشركة (أ) على نحو متعمد, أو اشتراكه في ذلك التصرف أو الإجراء, أو كان مسؤولاً عن شخص أخر قام بذلك. وبإعمال القواعد الشرعية للتعويض والضمان التي تقضي بأن المسؤولية لا تقوم إلا على

أركان ثلاث (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما)، يتضح لفضيلتكم انتفاء كافة أركان المسؤولية بحق المستأنف ضدهم، فلم يقم المستأنف ضدهم بأي تقصير في إدارة الشركة - وذلك على النحو المفصل في البند ثالثاً - كما ارتكز المستأنف في إثبات وقوع الضرر على تقدير جزافي دون مستندات أو قطعيات، وعليه فإن طلبه لم يوافق صحيح الشرع أو النظام مما يوجب رد طلبه.

ثالثاً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى وذلك استناداً إلى نص المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية، فقرة (أ) والتي تنص على: ' تنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق'، وتفصيل ذلك أن حقيقة استئناف المستأنف تتمثل فيما نسبه إلى المستأنف ضدهم من أخطاء ومطالبته بتطبيق الأنظمة بحق المستأنف ضدهم وتعويضه عن سعر شرائه الأسهم محل الاستئناف ولم تتمثل في الاعتراض على مخالفة المستأنف ضدهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يخرج عن اختصاصات اللجنة التي حددتها المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق، وحيث أن هذا الاختصاص متعلق بالنظام العام الذي يتوجب على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره أحد الخصوم .

رابعاً: بخصوص ما ذكره المستأنف من امتلاكه لأسهم قام بشرائها من أسهم شركة (أ)، فإن المستأنف ضدهم لا يمكنهم القطع بصحة ذلك من عدمه حيث يتم شراء الأسهم من خلال شركات للتداول مستقلة ويتم بيع أسهم الشركة وشراءها بل ويتغير ملاكها بشكل شبة يومي وهو ما يصعب معه القطع بصحة استئناف المستأنف أو نفيها لاسيما وأن المستأنف ضدهم لم يتمكنوا من الاطلاع على الأوراق التي قام المدعي بإرفاقها والبين من مستندات الدعوى أنه تأكيداً لما قرره القرار المستأنف لو فرضنا جدلاً صحة ادعائه وذلك على غير الحقيقة أنه تم الإعلان عن القوائم المالية المنتهية في ...، على موقع السوق المالية السعودية (تداول)، وتم الإعلان عن القوائم المالية المنتهية في ... على موقع السوق المالية السعودية (تداول)، في حين أن المستأنف قام بشراء الأسهم محل الاستئناف خلال الفترة من تاريخ ... وحتى تاريخ ...، وهي فترة سابقة للإعلان عن القوائم المالية محل قرار الاستئناف الذي يستند إليه، الأمر الذي يتبين معه أن المستأنف لم يقم

بشراء الأسهم محل الدعوى بناءً على القوائم المالية المشار إليها، وحيث لم يبين المدعي وجه العلاقة بين القرار الذي استند إليه والضرر الذي يدعيه، ولم يقدم ما يثبت مسؤولية المدعي عليهم عن تعويضه عما يدعيه من ضرر أصابه، فإن دعواه ليست على أساس قانوني صحيح وهو ما قررته محكمة أول درجة في القرار المستأنف ويكون قد صادف صحيح القانون. وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

خامساً: مخالفة هيئة السوق المالية للائحة الاجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة اسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 20٪ فأكثر من رأس مالها رقم 1 -77 - 2018 بتاريخ 1439/11/5هـ. حيث نصت المادة الخامسة على 'بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 50 ٪ فأكثر من رأس مالها' من لائحة الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 20 ٪ فأكثر من رأس مالها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 - 48 - 2013 وتاريخ 1435/01/15هـ الموافق 2013/11/18م، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 06/02 /1424هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 77 - 2018 وتاريخ 11/05/ 1439هـ الموافق 2018/07/18م.

أ - يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة 50 ٪ فأكثر من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال، والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر، مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها. وفي حال تزامن الإفصاح المطلوب وفقاً لهذه الفقرة مع الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية تعفى الشركة من الإفصاح بإعلان مستقل في حال قامت بتضمينه في الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أ والسنوية.

ب - تضيف السوق علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني ترمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 50 ٪ من رأس مالها فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ت - مع مراعاة أحكام المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات، يجب على الشركة بعد إعلانها بلوغ خسائرها المتراكمة 50 ٪ فأكثر من رأس مالها الإعلان عن الآتي: 1 -تاريخ آخر

يوم يتسنى فيه لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع، وتاريخ آخر يوم لانعقاد الجمعية العامة غير العادية لمعالجة الخسائر المتراكمة. 2 -توصية مجلس الإدارة للجمعية العامة غير العادية حيال خسائرها المتراكمة فور صدورها، إما بزيادة رأس مال الشركة أو خفضه، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. 3 -تاريخ آخر يوم لإتمام عملية الاكتتاب في زيادة رأس المال لمعالجة الخسائر المتراكمة حيثما ينطبق.

كما نصت المادة السادسة 'إلغاء الإدراج' من نفس اللائحة المذكورة أنه 'يلغى إدراج أسهم الشركة عند انقضاء الشركة بقوة النظام وفق الفقرة (2) من المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات أو إذا قررت الجمعية العامة غير العادية حل الشركة قبل الأجل المحدد وفق فقرة (1) من المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات'. كما أن هيئة سوق المال قد أعلنت في ... عن اعتماد مجلس إدارتها تطبيق الإجراءات الخاصة بالشركات المدرجة بالسوق السعودي وبلغت خسائرها المتراكمة أكثر من 50٪ من رأسمالها اعتبارا من الأول من شهر يوليو من العام 2014م. ويشار أيضاً إلى أن الإجراءات الجديدة التي اعتمدتها الهيئة تنص على أنه في حال تجاوزت الخسائر المتراكمة 75٪ من رأس المال يتم تعليق تداول أسهم الشركة في السوق لجلسة تداول واحدة بعد إعلان النتائج، وبعد رفع التعليق على تداول السهم تكون المدة اللازمة لتنفيذ المقاصة لأوامر البيع والشراء يومي عمل (T+2) ويقوم مجلس الإدارة بإعداد خطة لتعديل أوضاع الشركة خلال 90 يوما وإعلانها لمساهمي الشركة.

وعليه فإن هيئة السوق المالية خالفت هذه مواد هذه اللائحة عندما تعاملت مع الشركة (أ) ممثلةً بمجلس إدارتها وذلك بسبب أن مجلس الإدارة قام بالإعلان على موقع تداول عن نتائج الشركة للربع الأول ...، حيث بلغت خسائر الشركة خلال الفترة 28.5 مليون ريال لترتفع بذلك الخسائر المتراكمة للشركة إلى نحو 194 مليون ريال وهو ما يشكل 97 ٪ من رأسمال الشركة، وأرجعت الشركة سبب الخسارة في الربع الأول من العام إلى زيادة المطالبات التأمينية، وكان مجلس إدارة الشركة قد أوصى في ... بزيادة رأسمال الشركة بقيمة ... ريال من خلال إصدار حقوق أولوية بعد الحصول على الموافقات الرسمية وموافقة الجمعية العمومية للشركة. إضافة إلى ذلك، فقد أعلنت الشركة على موقع تداول بتاريخ بعد حصولها على موافقة البنك المركزي قوائمها المالية المدققة للربع الرابع من العام ... بأرباح قدرها ... ريال سعودي وهذا ما يؤكد تحسن أوضاع الشركة وبالتالي تخفيض خسائرها المتراكمة. ومما سبق يتضح لفضيلتكم إن البنك المركزي السعودي (مؤسسة النقد العربي السعودي سابقاً) هو المتسبب الحقيقي في حرمان شركة (أ) من أحقيتها في

زيادة رأس المال وهو ما رتب الأضرار تباعاً على الشركة وعلى المساهمين وهو من وجهة النظر العملية والقانونية هو اجراء غير نظامي ولا ينطبق على أسس ومعايير نظامية بل هو تمييزاً ظاهراً في التعامل مع الشركات المماثلة، وعليه فإننا نطلب إدخاله في الدعوى لتحمل نتيجة هذا التعنت وإلزامه بما عسى أن يتم إلزام المدعي عليه به".

ثم أجمل المدعى عليه العاشر طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار المستأنف ورفض الاستئناف، وعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، وعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، وإلزام المستأنف بمبلغ قدره 50 ألف ريال سعودي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية. واحتياطياً تكليف جهة فنية محايدة بالاطلاع على الأوراق والمستندات لبيان مدى مسؤولية مؤسسة النقد العربي - البنك المركزي السعودي – عما لحق بالشركة من أضرار، وانتداب خبير فني متخصص لاحتساب قيمة السهم قبل وبعد إيقاف التداول وبيان سبب الخسارة وعلى من يقع عبء ذلك.

وبتاريخ 1444/02/19هـ تقدَّم وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والثامن، والتاسع، بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: عدم سماع دعوى الحق الخاص حيث نصت المادة (58) من نظام السوق المالية بانه لا يجوز بحال من الأحوال سماع الدعوى امام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبما أن المخالفة المنسوبة للمدعى عليهم تمت للفترة المالية المنتهية في ... والفترة الأولية المنتهية في ...، والمدعي قدم شكواه لدى اللجنة بتاريخ 1442/07/05هـ الموافق 2021/02/17م أي بعد مضي خمس سنوات التي يستوجب تحريك الدعوى خلالها، وعليه لا تسمع دعواه.

ثانياً: من حيث موضوع الدعوي نوضح لسعادتكم الاتي:

1 - لم يحدد المدعي علاقة القرار الصادر من لجنة الاستئناف بمنازعات الاوراق المالية رقم (... لعام ...) بموضوع دعواه، ولا يغني ما نص عليه القرار -بأنه يحق للمتضرر من هذه المخالفات التقدم الى اللجنة بدعوى فردية أو جماعية للمطالبة بالتعويض عن الضرر من هذه المخالفات -دون تحديد الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويعني ذلك بأنه يجب على المدعي تحديد أثر هذه المخالفات وما اوجدته من انطباع على قراره الاستثماري.

2 - عدم صحة ما يدعيه المدعي بأن قرار التعليق الصادر جاء نتيجة المخالفات الواردة بالقرار (...لعام...)، لأن قرار التعليق كان ناتج عن عدم توفيق الشركة لوضعها المالي وهذا ما نص عليه قرار التعليق ذاته، وهذا ما أكده قرار رفع التعليق الصادر من جهة (أ)، بأن سوف يتم تعليق تداول أسهم الشركة متى أظهرت قوائمها المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في ... تجاوز الخسائر المتراكمة للشركة رأس مالها، وعليه يكون سبب التعليق هو الخسارة المحققة التي أظهرتها القوائم المالية لهذه الفترة وليس المخالفات الواردة بقرار (...لعام ...).

3 - عدم صحة ما يدعيه المدعي بأن المدعى عليهم لم يلتزموا بقرار زيادة رأس المال بل عملوا على تنفيذ القرار إلا أن تصحيح أوضاع الشركة المالية يكون من خلال موافقة الجهات الرقابية على ذلك وهذا لم يحدث، وعلى أثر ذلك قامت الشركة بقيد دعوى قضائية بإلغاء قرار البنك المركزي وبالفعل حصلت على حكم إلا أنه تم إلغاؤه في الاستئناف، وعليه لا يسال المدعى عليهم عن ذلك، بالإضافة لذلك لم يقدم المدعي دليل مادي يؤكد صحة دعواه بان عدم رفع رأس المال كان بسبب من المدعى عليهم، علاوة على ذلك المدعى عليهم تركوا مجلس إدارة الشركة قبل شطب أسهم الشركة من السوق المالية، بالإضافة لذلك إن سبب تعليق تداول أسهم الشركة لا يرجع للمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم بالقرار الصادر من لجنة الاستئناف، وإنما بسبب خسارة الشركة أكثر من ثلاث ارباع رأس المال، وهذا ما تم توضيحه في الإعلان الصادر من هيئة السوق المالية.

4 - انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يدعيه المدعي حيث لم يقدم دليل مادي يؤكد صحة أقواله بأن المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم الواردة بقرار لجنة الاستئناف لها علاقة بالضرر الذي يدعيه، ويؤكد صحة ذلك ما جاء بالإعلان الصادر من الهيئة الذي حذر الشركة ومساهميها بوجوب توفيق أوضاعها المالية التي تجاوزت خسائرها أكثر من ثلاث ارباع راس المال، وانه سوف يتم تعليق تداول أسهم الشركة في حالة عدم توفيق أوضاعها المالية.

5 - إن تعليق تداول الأسهم وإلغاء إدراجها من السوق من صلاحيات هيئة السوق المالية بصفتها جهة الإشراف والرقابة على الشركات المدرجة في السوق وفقا لنظام السوق المالية ونظام الشركات واللوائح والتعليمات المرتبطة بهما. وحيث أن المسؤولية وفقا للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت تحقق اركان دعوى المسؤولية في حق المدعى عليهم.

6 - بالإضافة لذلك أن المدعي لم يخسر أسهمه كما يدعي، وانما لازال مساهم بالشركة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم الصادر في الدعوى.

وحيث تم تبليغ بقية المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض موكله عما لحقه من خسائر، بالإضافة إلى تعويضه عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الأطراف، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن لجنة الفصل خالفت المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية بالرغم من صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (...لعام ...)، القطعي بمعاقبة المدعى

عليهم لثبوت مخالفتهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لقيامهم عمداً بالمشاركة في أعمال وتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، فيجاب عنه بأن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى خلال الفترة من تاريخ ... حتى تاريخ ...، وهي فترة سابقة للإعلان عن القوائم المالية محل قرار الاستئناف الذي يستند إليه، الأمر الذي يتبين معه أن المدعي لم يقم بشراء الأسهم محل الدعوى بناءً على القوائم المالية المشار إليها.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في استئنافه، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم - -/ل/د/2/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الأطراف.